حفص بن عبد الله قال رأيت سالما والقاسم دنا فما يصلون في المقصورة وحدثنا ابن ادريس
عن حصين عن عامر بن ذؤيب قال سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحجر فقال انهم يخافون ان [illegible]
ولعل الكراهة تختص بحالة التخصيص والمنع عن الصلاة فيها لغير السلطان واوليائه فاما مجرد المقصورة
اذا لم تكن هناك منع للمصلين فلا توجب كراهة اشار اليه صاحب القنية بقوله فان اطلقت للعامة
زالت الكراهة وثالثها ان المنبر اذا كان عظيما يقطع بعض الصفوف ويمنع عن الاتصال واما الصف
الاول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر اي حياله وما يلي طرفيه يمينا وشمالا مقطوع غير متصل
ولذا كره بعضهم الصلاة في فناء المنبر من قبل ان المنبر يقطع الصفوف وكان عنده ان تقدم الصفوف
الى فناء المنبر بدعة وكان سفيان الثوري رحمه الله يقول الصف الاول هو الخارج بين يدي المنبر
كذا في القنية قال المصنف وهو متجه اي له وجه صحيح لانه متصل غير مقطوع ولان الذي فيه
يقابل الخطيب بوجهه ولا يتكلف للالتفات ويسمع منه خطبته ولا يبعد ان يقال الاقرب
الى القبلة هو الصف الاول كما هو المتعارف ولا يراعى فناء المنبر لضرورة الاحتياج اليه ولنظر الى هذا
جعلوا المحاريب مقورة حيث يقف الامام فيكمل الصف والصفان عن يمين المنبر وعن شماله

قلت وموافق لما قال ابو الليث السمرقندي في [illegible]

وكره الصلاة في الاسواق وهي الرحاب جمع رحبة بحركة حرم المسجد وفناؤه الخارج عن
المسجد التي اعدت للبيع والشراء واجتماع الناس بها جاء ذلك عن بعض السلف وكان
بعض الصحابة يضرب الناس ويقيمهم عن الرحاب ويقول لا تجوز الصلاة في الرحاب قال صاحب
القنية هذا عندي على ضربين وجواز الصلاة في رحاب الجامع الذي يزاد فيه المتصلة بالصفوف
المحيطة بها حائط الجامع الاعظم كالصلاة في وسطه وهي غير مكروهة والصلاة في رحابه المتفرقة
عن الجامع التي هي من وراء جدار الجامع كلها مكروهة وكذلك الصلوات في الطرقات والدور المنفردة
عن الجامع غير المتصلة بالصفوف بحجر طريق او بعد مكان لا يجوز وهذا الذي كرهه من كان نهى عن
الصلاة فيه والله اعلم الثامنة ان يقطع الصلاة عند خروج الامام الذي هو الخطيب
يعني لصعوده على المنبر اي يمنع الاحرام للصلاة [illegible] ويقطع الكلام
ايضا يعني النطق بغير ذكر ودعاء بعين انه يكره من ابتدائه فيها الى اتمامه اياها ما [illegible] عند
الشافعية وكره [illegible] وتقدم التفصيل في ذلك لما اخرج البيهقي من حديث ابي هريرة رفعه
خروج الامام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام قال انه خطأ فاحش ورواه مالك

في الموطأ عن الزهري والشافعي [illegible] وقال البيهقي ورفعه عن ابي هريرة خطأ والصواب
من قول الزهري بل يشتغل بجواب المؤذن فيقول مثل ما قال ثم باستماع الخطبة بحضور
قلبه وقد جرت عادة بعض العوام من المصلين بالسجود عند قيام المؤذنين للاذان
قبل الخطبة ولم يثبت له اصل في اثر عن الصحابة والتابعين ولا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكنه ان وافق ذلك سجود تلاوة او سجود في صلاة فلا باس بها ان يترك السجدة للدعاء
ويمتد الى فراغهم لانه وقت فاضل منفصل ولا يحكم بتحريم هذا السجود فانه لا سبب لتحريمه
وغايته ما يقال مباح كذا في القنية وقد روي عن علي وعثمان رضي الله عنهما انهما قالا من استمع
اي الخطبة وانصت له اجران ومن لم يستمع وانصت فله اجر واحد ومن سمع ولغا فعليه
وزران ومن لم يسمع ولغا فعليه وزر واحد هكذا في القنية موقوفا عليهما الا ان الطبراني قد روى
من حديث ابي امامة بلفظه وذكر فاستمع وانصت كان له كفلان من الاجر وقال صلى الله عليه وسلم
من قال لصاحبه والامام يخطب انصت او صه فقد لغا ومن لغا والامام يخطب فلا جمعة له
هكذا اورده صاحب القنية بتمامه قال العراقي اخرجه الترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة
دون قوله من لغا فلا جمعة له قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو في الصحيحين اذا قلت لصاحبك
ولابي داود من حديث علي من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له انتهى قلت واخرجه ابو بكر
ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله مرسلا بمثل حديث الترمذي
واخرج كذلك من طريق سعيد [illegible] عن حميد بن عبد الرحمن مثله واخرجه من طريق ابن ابي اوفى
قال ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ان لا يحدث حدثا ولا يؤذي احدا [illegible]
او ان يتكلم او يقول صه واخرجه من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اذا قال يوم
الجمعة والامام يخطب صه فقد لغا وسياق البخاري اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه
والطحاوي وروى احمد ايضا من حديث ابن عباس والذي يقول له انصت فلا جمعة له
وهذا يدل على ان الاسكات لغيره ينبغي ان يكون باشارة او رمي حصاة عليه
لا بالنطق باللسان ولفظ القنية ولا يقول لانسان آخر اسكت ولكن يومي اليه باليد
او يحصب بحصاة فان لغا والامام يخطب بطلت جمعته وفي حديث ابي ذر جندب بن جنادة
الغفاري رضي الله عنه لما سأل ابيا ابن كعب رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم

وابو بكر ابن ابي شيبة

[illegible]